الأمم المتحدة
A/79/450
الجمعية العامة
Distr.: General
25 November 2024
Arabic
Original: English

**الدورة التاسعة والسبعون**

البند 26 من جدول الأعمال

# التنمية الاجتماعية

## تقرير اللجنة الثالثة

*المقررة:* السيدة روبن **دي فوغل** (مملكة هولندا)

## أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون:

"التنمية الاجتماعية:

"(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

"(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

"(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة، ونظرت في المقترحات وبتت في هذا البند في جلساتها الأولى إلى الرابعة وجلساتها السابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والسادسة والخمسين، المعقودة في

24-22220 (A) 041224 051224

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر و 11 و 13 و 14 و 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (A/79/61-E/2024/48)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المعلومات والتكنولوجيات الرقمية للنهوض بالتنمية الاجتماعية: الفرص والتحديات من أجل تحسين السياسات الاجتماعية (A/79/154)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن محو الأمية من أجل التمكين والتحول (A/79/155)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/79/157)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/79/376)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان عن الأجيال المقبلة من كبار السن (A/79/167).

4 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أدلى الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية ببيان استهلالي.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلا الاتحاد الأوروبي والجمهورية العربية السورية وممثلتا الكاميرون ومصر.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى مدير مكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في نيويورك ببيان استهلالي ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثل الاتحاد الأوروبي وممثلات مصر ومنغوليا ومالي وممثل بلجيكا.

7 - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلت رئيسة شؤون منظومة الأمم المتحدة ومكتب نيويورك لمتطوعي الأمم المتحدة ببيان استهلالي.

8 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان ببيان استهلالي وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو وممثلات البرتغال، وشيلي (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)، والبرازيل، والمكسيك، وقطر، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا، وكوبا، والاتحاد الروسي، والنمسا، ومالطة، وماليزيا، والاتحاد الأوروبي، وقبرص، وبيرو، والسلفادور، والولايات المتحدة الأمريكية، ومصر، ومالي، وكذلك المراقبة عن منظمة فرسان مالطة المستقلة.

(1) A/C.3/79/SR.1 و A/C.3/79/SR.2 و A/C.3/79/SR.3 و A/C.3/79/SR.4 و A/C.3/79/SR.47 و A/C.3/79/SR.49 و A/C.3/79/SR.50 و A/C.3/79/SR.56.

9 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[2].

## ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/79/L.13/Rev.1

10 - في الجلسة السادسة والخمسين، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" (A/C.3/79/L.13/Rev.1)، مقدم من أوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين). وفي وقت لاحق، انضمت كازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار.

11 - وفي الجلسة نفسها، انضمت أوزبكستان إلى مقدمي مشروع القرار.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلة أوغندا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، ببيان.

13 - وفي الجلسة السادسة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الأول).

14 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرازيل وممثلات الأرجنتين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ببيانات.

### باء - مشروع القرار A/C.3/79/L.8/Rev.1

15 - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/79/L.8/Rev.1)، مقدم من ألمانيا، وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وسلوفينيا، والصين، وكرواتيا، وكندا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا. وفي وقت لاحق، انضمت أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأيرلندا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وصربيا، وقبرص، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة أوغندا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، ببيان.

17 - وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.8/Rev.1 (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الثاني).

18 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين وممثلة الاتحاد الروسي ببيانين.

(2) انظر A/C.3/79/SR.47.

## جيم - مشروع القرار A/C.3/79/L.14/Rev.1

19 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 202، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز العمل التطوعي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب" (A/C.3/79/L.14/Rev.1)، مقدم من أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالطة، ومنغوليا، والنمسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، ونيبال، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

20 - وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وبوركينا فاسو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، والمغرب، وملاوي، وموناكو إلى مقدمي مشروع القرار.

21 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل اليابان ببيان.

22 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.14/Rev.1 (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الثالث).

23 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة البرازيل ببيان.

## دال - مشروع القرار A/C.3/79/L.9/Rev.1

24 - في الجلسة الخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم" (A/C.3/79/L.9/Rev.1)، مقدم من أرمينيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، ورواندا، وسنغافورة، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وموناكو، وميانمار، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

25 – وفي الجلسة نفسها، انضمت أذربيجان، وإسرائيل، وألبانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباراغواي، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوفالو، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، والسودان، وغيانا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكيريباس، وليبريا، ومالطة، وملاوي، وملديف، وموزامبيق، والنرويج، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

26 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الفلبين، أيضا باسم جمهورية تنزانيا المتحدة، ببيان.

27 – وفي الجلسة الخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الرابع).

28 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الأرجنتين وممثل مصر وممثلة ماليزيا ببيانات.

## هاء – مشروع القرار A/C.3/79/L.12/Rev.1

29 – في الجلسة السادسة والخمسين، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024“ (A/C.3/79/L.12/Rev.1)، مقدم من أوزبكستان وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وتركيا، وكازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار.

30 – وفي الجلسة نفسها، انضمت قيرغيزستان إلى مقدمي مشروع القرار.

31 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة أوغندا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) ببيان.

32 – وفي الجلسة السادسة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة 39، مشروع القرار الخامس).

33 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بيلاروس وممثلة كندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا) ببيانين. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيجيريا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومصر، وأستراليا (باسم كندا ونيوزيلندا)، والأرجنتين، وليبيا وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

## واو – مشروع القرار A/C.3/79/L.11

34 – في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ’’محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“ (A/C.3/79/L.11)، مقدم من أرمينيا، وباراغواي، والبرازيل، وكازاخستان، وكندا، وليبريا، ومنغوليا، ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا،

وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليمن، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

35 – وفي الجلسة نفسها، انضمت أوغندا، وجزر مارشال، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، والسودان، وغامبيا، وغيانا، والكاميرون، وكيريباس، ومالي، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، وناميبيا، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

36 – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة منغوليا ببيان.

37 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.11 (انظر الفقرة 39، مشروع القرار السادس).

38 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلات الاتحاد الروسي والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات.

## ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

39 - توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول
### تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تعيد تأكيد*** جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 174/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

***وإذ تشير*** إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

***وإذ تؤكد مجددا*** أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

***وإذ ترحب*** بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 25 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

***وإذ ترحب أيضا*** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

---

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار دإ-2/24، المرفق.

(3) القرار 1/70.

***وإذ تلاحظ*** الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشـــتركة"[4] بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشـــه الدول الأعضـــاء وتوافق عليه، وإذ تشـــدد على أن نتائج المؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية، بما يشمل الحاجة إلى جعل الناس محور التنمية والتعهد باعتبار القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة، والاندماج الاجتماعي أهدافا إنمائية مهيمنة، وأن تولد تلك النتائج الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

***وإذ تشـــير*** إلى قرارها 261/78 المؤرخ 26 شـــباط/فبراير 2024، المعنون "عقد 'مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي' تحت عنوان 'مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية'"، الذي قررت بموجبه عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" في عام 2025، تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، لمعالجة الثغرات وتجديد الالتزام بإعلان كوبنهاغن بشـــأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل وتنفيذه وتوليد الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

و***إذ تعيد تأكيد*** قرارها 318/78 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2024 المعنون "طرائق عقد 'مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي' تحت عنوان 'مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية'"، الذي قررت بموجبه أن يعقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

***وإذ ترحب*** باعتماد الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023 المعقود برعاية الجمعية العامة في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المســـتدامة[5]، الذي أكد فيه رؤســـاء الدول والحكومات أن القضـــاء على الفقر بجميع أشـــكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

***وإذ تلاحظ*** قمة تحويل التعليم، التي عُقدت ونُظمت تحت رعاية الأمين العام، في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2022،

***وإذ ترحب*** باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصـــدي لها المعقود بنيويورك في 20 أيلول/ســـبتمبر 2023[6]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 21 أيلول/سبتمبر 2023[7]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مكافحة داء السل المعقود في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2023[8]، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات المعقود في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2024[9]،

(4) A/75/982.

(5) القرار 1/78، المرفق.

(6) القرار 3/78، المرفق.

(7) القرار 4/78، المرفق.

(8) القرار 5/78، المرفق.

(9) القرار 2/79، المرفق.

***وإذ تؤكد مجددا*** ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتهيئة فرص أوفر للجميع، بسبل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

***وإذ تسلّم*** بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

***وإذ تسلّم أيضا*** بأن توفير العدالة الاجتماعية للجميع هو الأساس للتغلب على أوجه عدم المساواة والنهوض بنهج إنمائي محوره الإنسان، وأن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لا يمكن تحقيقهما في غياب السلام والأمن أو بدون احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

***وإذ تسلّم كذلك*** بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة ومتسقة دعما للعدالة الاجتماعية، بطرق منها معالجة أوجه عدم المساواة والاستبعاد من المظلة الرسمية، وتعزيز فرص العمالة المنتجة من خلال التعليم، والتعلم والتدريب مدى الحياة، وتنمية المهارات، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وتعزيز العمل الكريم وحقوق العمل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تنظيم مؤتمر القمة المعني بعالم العمل: توفير العدالة الاجتماعية للجميع، الذي عقد في جنيف يومي 14 و 15 حزيران/يونيه 2023، تحت رعاية الدورة الحادية عشرة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي،

***وإذ تشدد*** على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[(10)]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

***وإذ ترحب*** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2025 الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس هو "تعزيز التضامن والإدماج الاجتماعي والتماسك الاجتماعي للتعجيل بتنفيذ الالتزامات المقطوعة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

***وإذ تشير*** إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024، الذي عقد

(10) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2016، الفقرة 3.

تحت رعاية المجلس، حول موضوع "تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في أوقات الأزمات المتعددة: التنفيذ الفعال لحلول مستدامة ومرنة ومبتكرة[11]"،

***وإذ تؤكد مجددا*** أن إعلان الحق في التنمية[12] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة عام 2030، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[13]، وخطة عام 2063 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[14]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

***وإذ تؤكد*** دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

***وإذ تسلّم*** بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

***وإذ تسلم أيضا*** بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الرقمية في جعل السياسات الاجتماعية أكثر شمولاً وكفاءة وفعالية، والحاجة إلى إقامة أوجه تآزر بين التحول الرقمي والتنمية المستدامة والاستفادة منها، للدفع في اتجاه تحقيق نتائج محورها الناس،

***وإذ تشدد*** على أن سد جميع الفجوات الرقمية شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع، بما في ذلك أهداف القضاء على الفقر وإنهاء الجوع، وعلى ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، التي تفاقمت من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء ما بين البلدان أو داخلها وبما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وعلى ضرورة تعزيز الشمول الرقمي من خلال وضع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول إلى الخدمة والقدرة على تحمّل تكلفتها والدراية الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والوعي الرقمي وإمكانية

(11) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/79/3)، الفصل السادس، الفرع دال.

(12) القرار 128/41، المرفق.

(13) القرار 313/69، المرفق.

(14) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

الاســـتفادة مدى الحياة من فرص التعلم الرقمي، وعن طريق ضـــمان أن تتاح فوائدُ التكنولوجيات الجديدة للجميع، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والثقافية واللغوية التي ينفرد بها كل مجتمع، وكل الأشـخاص من شـتى الأعمار والخلفيات، فضـلا عن الأشـخاص الذين يعيشـون أوضـاعا هشـة، ومنهم على الخصـوص الأشخاص ذوو الإعاقة، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة للمساعدة على سد الفجوات الرقمية وتوسيع إمكانية الوصـــول، بما فيها برنامج التوصـــيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصـــالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

***وإذ تسلم*** بأن سد جميع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها يتطلب تعزيز التعاون الدولي لضمان جملة أمور منها الربط الرقمي الشـامل والهادف وسـبل الوصـول الميسـور التكلفة إلى الخدمة في بيئة آمنة ومأمونة وشفافة وغير تمييزية،

***وإذ تشـدد*** على الحاجة إلى كفالة الربط الهادف لفائدة الجميع، ولا سـيما للناس الذين يعيشـون في فقر والناس الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية وفي البلدان النامية، لإتاحة سبل حصـولهم على فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات، وتعزيز إتاحة التكنولوجيا على أســـاس غير تمييزي، وتعزيز القدرة الاجتماعية الاقتصادية للبلدان النامية، وأيضا ضمان ألا يؤدي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، في بلورة وتنفيذ السـياسـات الاجتماعية إلى زيادة أوجه عدم المسـاواة التي تترك المزيد من الناس خلف الركب،

***وإذ تسلم*** بالإمكانات الهائلة التي تنطوي عليها نظم الذكاء الاصـطناعي في تسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المســـتدامة، وبالحاجة إلى اتباع نهج متوازن وشـــامل للجميع وقائم على تقييم المخاطر في حوكمة الذكاء الاصـــطناعي، مع التمثيل الكامل والمتســـاوي لجميع البلدان، لا ســـيما البلدان النامية، والمشاركة الفعلية لجميع أصحاب المصلحة،

***وإذ تشير*** إلى الحاجة إلى تعزيز نظم الذكاء الاصـطناعي المأمونة والمؤمّنة والموثوقة التي تنهض بالتنوع اللغوي والثقافي وتحميه وتحافظ عليه وتراعي التعددية اللغوية طوال الدورة العمرية لهذه النظم،

***وإذ تعترف*** بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسـة والرياضـيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والجامعي، والدراية الرقمية، والتعلّم عن بُعد، والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ الفرص أمام الجميع للاســـتفادة من هذه البرامج والمشـــاركة فيها، ولا سيما النساء والفتيات،

***وإذ تسـلّم*** بأهمية التحديات وأوجه الضـعف الجديدة والناشـئة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية والمحلية، وأهمية وجود آليات دولية أفضـل للديون يستعان بها في استعراض الديون، وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة،

***وإذ يســـاورها بالغ القلق*** من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشـــرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسـوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشـخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسـع

وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

***وإذ تؤكد*** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

***وإذ تؤكد أيضا*** أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

***وإذ ترحب*** بانعقاد منتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين في دورته الرابعة في القاهرة في تموز/يوليه 2024 في موضوع "أفريقيا في عالم متغير: إعادة تصور الحوكمة العالمية من أجل السلام والتنمية"،

***وإذ تسلّم*** بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته والاعتزاز به،

***وإذ تسلّم أيضا*** بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام 1995 في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002[15] وبرنامج العمل العالمي للشباب[16] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[17] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[18] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[19]،

***وإذ ترحب*** بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

---

(15) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(16) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(18) القرار 295/61، المرفق.

(19) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

***وإذ تؤكد مجددا*** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

***وإذ تؤكد مجددا أيضا*** الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، لا سيما الهدف 3، أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وسياساتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أُحرز في زيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

***وإذ تسلّم*** بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 غير كافية، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفِّذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

***وإذ تشير*** إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو 2019، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشترك إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، واعتماد استراتيجية عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتنقيح الحادي عشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022،

***وإذ تؤكد مجددا*** الالتزامات التي أُعلنت في خطة عام 2030، بما في ذلك الالتزام بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع،

***وإذ تلاحظ مع القلق*** أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفتقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من 800 مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل عن 10 في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من 100 مليون شخص كل سنة،

***وإذ تؤكد مجددا*** أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[20]، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لسائر الأهداف، وإذ ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد والتعلُّم مدى الحياة،

***وإذ تعترف*** بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وفعالة وشاملة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم

(20) A/70/228، المرفق.

وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

***وإذ تكرر تأكيد*** دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

***وإذ تسلم*** بضرورة إتاحة فرص إعادة تأهيل العاملين في أسواق العمل التي أدت التكنولوجيات الرقمية إلى إعادة تشكيلها،

***وإذ ترحب*** باعتماد القرارات 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

***وإذ يساورها القلق*** لإسهام أزمة كوفيد-19 في تقويض ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة السلبي أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ تشير إلى أن السياساتِ الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** من أنه، في عالم ما بعد جائحة كوفيد-19، ما زالت الاختلالات الخطيرة التي تلحق بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر والنظُم الزراعية والصناعية والتجارية، تُحدث تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، ودعم سبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، ومن أنها وسّعت من أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ورفعت من نسبة البطالة وزادت عدد الأشخاص الذين خرجوا من القوى العاملة، ولا تزال تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك كبار السن والأشخاص الذين يعانون أصلا من حالات مرضية أخرى، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المتأثرون بالنزاعات، والمهاجرون، واللاجئون، والنازحون داخليا، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والعاملون في الاقتصاد غير النظامي، ومن يعيش من الناس في المناطق الريفية، وغير هؤلاء ممن يعيشون في أوضاع هشة، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

***وإذ تلاحظ مع الجزع*** أنه، على الرغم من التحسينات التي طرأت على العديد من جوانب التنمية الاجتماعية منذ عام 1995، بما في ذلك الحد من الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي، فضلا عن تحسين فرص الحصول على التعليم والطاقة، ظل التقدم راكدا أو تبدد منذ عام 2020، بسبب الآثار المتعددة والواسعة النطاق لكوفيد-19 والنزاعات وتغير المناخ، وإذ يساورها القلق بوجه خاص من تزايد الفقر المدقع والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وفقر الطاقة، وندرة المياه، وأوجه عدم المساواة، وحالات تعطّل التعليم، والعنف ضد النساء والأطفال، والبطالة، والحواجز التي تحول دون الوصول إلى الموارد المالية ودون تطوير بنية تحتية جيدة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، ومن مواطن الضعف الاجتماعية والاقتصادية الإضافية التي تؤثر بوجه خاص فيمن يوجدون أصلا في أشد الأوضاع هشاشة، بالإضافة إلى التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث،

***وإذ تلاحظ مع القلق*** أن الفجوات الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين الريف والحضر وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، تؤثر سلبا على تكافؤ فرص التعلم وتحد من فرص الحصول على تعليم جيد،

***وإذ تؤكد*** أن تشجيع وتنمية التعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي يخدمان إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة أن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[21]؛

2 - ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بمواصلة تنفيذهما، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

3 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالكامل واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

4 - ***تسلّم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والكهرباء وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي

(21) A/79/154.

والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

5 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن أمل تحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بحلول عام 2030 يبتعد أكثر فأكثر عن المنال، وتعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد تسببت في تفاقم الفقر، وارتفاع معدل الفقر المدقع لأول مرة في جيل واحد، الذي زاد بنسبة 11 في المائة في عام 2020، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة؛

6 - ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، وأهمية تحقيق التنمية الاجتماعية، حتى لا يتخلف أحد عن الركب، مع تعزيز الدعم الدولي والشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وتعزيزه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي تفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

8 - ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[22]، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بش أن تمويل التنمية المنبثق منه[23]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام 2013 لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023، ومؤتمر القمة المعني بالمستقبل لعام 2024، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

9 - ***تسلّم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب

(22) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(23) القرار 239/63، المرفق.

الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

10 - ***تسلّم أيضا*** بأن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات عامل مهم في خفض معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ومظاهر التفاوت، وفي تحقيق إنتاجية أعلى وتعزيز العوائد الاجتماعية من حيث النهوض بالصحة وتقليص وفيات المواليد وتدعيم رفاه أسرهن؛

11 - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية الذي وضعه الاتحاد الأفريقي باسم خطة عام 2063 ودعم خطة العمل العشرية لتنفيذه، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ولكونه يشكّل استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة وبرنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[24] وفي المبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

13 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

14 - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مواتية شرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق الإنصاف والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتجذرين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

15 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التثقيف الصحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

16 - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني

(24) A/57/304، المرفق.

والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

17 - ***تقر*** بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحد خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط المتأصلة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام 2030؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومرضى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والنازحون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره العديدة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

19 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

20 - ***تقر*** بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة عام 2030؛

21 - ***تؤكد مجددا*** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز الاستزراع والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي يقدمه الاسترزاع الأسري واسترزاع صغار الملاك في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، وتدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

22 - ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة بنيوية يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

23 - ***تشدد*** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

24 - ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن تسهم العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

25 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة المهددة والعمالة غير النظامية في صفوف الشباب وعدم التحاق الشباب بالعمل أو التعليم أو التدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات

والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق اندماج الشباب في أسواق العمل المستدامة، وعن طريق زيادة مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وعلى أن تطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

26 - ***تسلّم*** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

27 - ***تؤكد مجددا*** الخطة الحضرية الجديدة[25] التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

28 - ***تشدد*** على أهمية تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية على جملة أمور منها كفالة الحصول على الكهرباء عن طريق زيادة التمويل وتشجيع الحلول اللامركزية لتوسيع نطاق الحصول عليها في المناطق الريفية، بما يشمل الشبكات الصغيرة والنظم القائمة بذاتها؛

29 - ***تسلّم*** بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدراتها وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وقد يُلحق بتلك الفئات والمجتمعات والبلدان أفدح الآثار؛

(25) القرار 256/71، المرفق.

30 - ***تقر*** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

31 - ***تؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان تغدو، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد مجددا أيضا أن الشراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

32 - ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة عام 2030؛

33 - ***تبرز*** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاه الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

34 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

35 - ***تسلّم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

36 - ***ترحب*** بتجديد الالتزام بتحقيق التغطية الصحية للجميع في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن التغطية الصحية الشاملة، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والمخفِّفة للآلام، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

37 - ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

38 - ***تعترف*** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

39 - ***تعرب عن القلق*** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي يقدر بما عدده 10 ملايين فرد بحلول عام 2030، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلّم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك العاملون في مجالات التمريض والقبالة والصحة المجتمعية، إذ يشكل هؤلاء عنصرا هاما في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضا بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

40 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، التدابير اللازمة لضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تولي الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول الموسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

41 - ***تشجع*** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

42 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ

تدابير فعالة لاستبقائها وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات للاستفادة المثلى من القوى العاملة المتاحة في المجال الصحي، بطرق منها توسيع نطاق التعليم والتدريب الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية إسهاماً في تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

43 - ***تشجع*** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

44 - ***ترحب*** بالارتفاع السريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصعيد العالمي، حيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسين سنة الماضية حتى وصلت إلى 68 في المائة في عام 2016، وبالتحسن الذي تحقّق في فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف بجميع مراحله حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة الكاملة في المجتمع؛

45 - ***تدعو*** إلى التخفيف من آثار إغلاق المدارس وخفض ميزانيات التعليم الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعلم وتغذية الأطفال وجميع أشكال العنف، بسبل منها إعادة فتح المدارس في ظروف آمنة، وتوفير بيئات تعلُّم آمنة وفعالة وخالية من العنف وشاملة للجميع، واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان عودة المدرسين المؤهلين إلى عملهم وعودة الطلاب إلى مدارسهم، وإعادة عملية التعلُّم إلى سابق عهدها وضمان رعايتهم، وذلك باتباع نهج ميسر للجميع ومتكامل ومتعدد القطاعات، ينبذ التمييز ويراعي احتياجات الأطفال والاعتبارات الجنسانية، وتشجع على زيادة الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات علاجية واستراتيجيات للتعلم المعجل والتدارك للتخفيف من الخسائر المتكبدة على صعيد التعلّم، وتزويد الأطفال والمراهقين بالمهارات الأساسية، مثل الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، واتخاذ إجراءات لضمان جودة التعليم وبرامج التعلم خارج نطاق المدارس للأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس، والبالغين الأميين، ولا سيما بالنسبة للأشد فقرا والذين يعيشون في أوضاع هشة؛

46 - ***تعترف*** بمحدودية فرص الالتحاق بالمدارس والتعليم الثانوي وبارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة فيهما، وبارتفاع معدلات الاستبعاد من التعليم مع التقدم في السن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس وحصيلة التعلم بحسب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسط الحضري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشعوب الأصلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضا بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

47 - ***تعترف أيضا*** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيرا ما تحول دون حصول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

48 - ***تشجع*** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

49 - ***تشجع*** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليمٍ في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية يكون مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بوسائل منها زيادة وتعزيز المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

50 - ***تحث*** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجيا، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

51 - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات - أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة الكاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

52 - ***تسلّم*** بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

53 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما النساء اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والجامعي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي والدراية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية للنساء والفتيات وقدرتهن على التأثير، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

54 - ***تشدد*** على أن الجائحة قد تسببت في تسارع وتيرة التحول الرقمي وعززت دوره المحوري في التعافي بشكل أفضل وتحقيق خطة عام 2030، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات مع أوساط العلم والتكنولوجيا والابتكار، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الحكومية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، لسد الفجوة الرقمية، وتوفير إمكانية الاتصال بالإنترنت للجميع بصورة مجدية وبتكلفة ميسورة، وتعزيز حوكمة الإنترنت المسؤولة والشاملة للجميع؛

55 - ***تحث*** الدول على مواصلة اتخاذ إجراءات لسد الفجوات الرقمية ونشر فوائد الرقمنة وتوسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تعزيز ربط بنيتها التحتية الرقمية، وبناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين

الدراية الرقمية، وتسخير إمكانات التكنولوجيا الرقمية لتوسيع الأسس المرتكز عليها في تعزيز نظم الحماية الاجتماعية، وبناء القدرات من أجل مشاركة شاملة في الاقتصاد الرقمي وإقامة شراكات قوية من أجل إفادة جميع البلدان بالابتكارات التكنولوجية، وتؤكد مجددا أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج إطار الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت أيضا؛

56 - ***تحث*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق التعاون الدولي والتمويل لأغراض تنمية القدرات الرقمية في البلدان النامية من أجل سد جميع الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، وضمان أن تتمكن جميع الدول من الاستفادة من فوائد التكنولوجيات الرقمية بشكل آمن ومأمون؛

57 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما القطاع الخاص، على إقامة شراكات قوية وزيادة الاستثمارات في البلدان النامية من أجل سد جميع الفجوات الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، وتعزيز الإدماج الرقمي من خلال الارتقاء بالربط الرقمي الشامل والهادف والتصدي لتحديات التغطية والقدرة على تحمل التكلفة والوعي والملاءمة والمهارات الرقمية، مع التركيز بشكل خاص على الربط بين الناس الذين يعيشون في فقر وسد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

58 - ***تسلم*** بأن النهوض بالشمول الرقمي يتطلب بيئة مواتية تتسم بالشفافية وإمكانية التنبؤ بها وتشمل أطرا سياساتية وقانونية وتنظيمية تدعم الابتكار، وتحمي حقوق المستهلك، وترعى المواهب والمهارات الرقمية، وتشجع المنافسة العادلة وريادة الأعمال الرقمية، وتعزز ثقة المستهلكين في الاقتصاد الرقمي؛

59 - ***تحث*** الدول الأعضاء، عند النظر في سبل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، في بلورة السياسات الاجتماعية وتنفيذها، على مراعاة فوائد السياسات الاجتماعية وأضرارها ومقبوليتها وجدواها واستخدامها للموارد واتسامها بالإنصاف، وتحليل التكاليف والفوائد من حيث الكفاءة والفعالية والشمول والسلامة والأمن والأثر على البيئة؛

60 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، عند صياغة استراتيجية رقمية لإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، في بلورة وتنفيذ السياسات الاجتماعية، على ضمان الشمول والمساواة والعدالة الاجتماعية، وتكملة سبل الوصول الرقمي إلى البرامج الاجتماعية بوسائل غير رقمية لضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وتخصيص التمويل المناسب والموارد الكافية لإدماج المعلومات والتكنولوجيات الرقمية في السياسات الاجتماعية؛

61 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق عمليات انتقال عادلة اجتماعيا نحو التنمية المستدامة وتيسير التعاون الدولي في مجال التكنولوجيات الرقمية لفائدة البلدان النامية، بناء على طلبها، بهدف تحقيق خطة عام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحاضرة والمقبلة، وسد الفجوات الرقمية التي تؤدي حاليا إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة على الصعيد العالمي، ولا سيما أثناء الجائحة وبعدها، وتشدد على التزام الدول الأعضاء بتنشيط وتعزيز تعددية الأطراف من أجل التصدي بشكل جماعي للتحديات العالمية ولدعم البلدان المحتاجة في جهودها الرامية إلى التمكُّن من تحقيق انتعاش شامل ومستدام وقادر على الصمود، بوسائل منها حشد جميع الوسائل لتعزيز نظمها التعليمية ونظمها للرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معها؛

62 - ***تؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

63 - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

64 - ***تشدد*** على أن التمويل الحكومي الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل الحكومي الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

65 - ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تفِ بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

66 - ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وحشده وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

67 - ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

68 - ***تؤكد*** أن توافر استجابة عالمية منسقة أمر بالغ الأهمية لمساعدة البلدان في الحفاظ على نظم الحماية الاجتماعية أو تعزيزها، بسبل منها تعزيز التضامن الدولي وتعددية الأطراف والتعاون الدولي والشراكات العالمية فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بغية تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وخطة عام 2030، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي للوصول أولا إلى من هم أشدّ تخلفا عنه؛

69 - ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

70 - ***تؤكد*** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

71 - ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد هو المسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك أهميتها في حماية وزيادة الإنفاق الاجتماعي من أجل التنفيذ الكامل لخطة عام 2030، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

72 - ***تؤكد*** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

73 - ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار زيادة كبيرة من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

74 - ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية منوط بها، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاضطلاع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل

كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

75 - ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

76 - ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية عنصر شامل في المناقشات حول خطة عام 2030، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين تعزيز دعمهم للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

77 - ***تطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

78 - ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[26] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

79 - ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية مركزة بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

80 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إذكاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام - في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية - بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتنسقها منظمة

(26) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 6* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 234/2005.

الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

81 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتيح التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلّم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

82 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على السياسات والحلول الرامية إلى سد الثغرات في تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

## مشروع القرار الثاني
## متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

*إن الجمعية العامة،*

***إذ تشير*** إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002[1]، وإلى قرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 164/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 143/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 125/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 152/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 138/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 190/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 177/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 324/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024،

***وإذ تسلّم*** بأن هناك مشاركة مطردة من الدول الأعضاء في دورة الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإن كان الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا في بعض أنحاء العالم، وهذا يحد من نطاق جهود التنفيذ،

***وإذ تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[2]،

***وإذ تحيط علما أيضا*** بالمبادرات الأخرى التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص حصول كبار السن، أسوة بغيرهم، على الخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والتكنولوجيات المُساعِدة، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، ومكافحة التمييز وجميع أشكال العنف ضدهم، والحصول على البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية،

---

(1) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) A/79/157.

***وإذ تشير*** إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل ذات الصلة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

***وإذ تشير أيضا*** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[9]،

***وإذ تشير*** إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[10] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[11]،

***وإذ تشير أيضا*** إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

***وإذ تشير كذلك*** إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2024 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 19 في المائة، ليرتفع عددهم من 1,2 بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، بما يتجاوز عدد الشباب ويمثل ضعف عدد الأطفال دون الخامسة على الصعيد العالمي[12]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

***وإذ تشير*** إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58-16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[13]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار 65-3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2012 بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير المعدية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة[14]، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في

---

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 217 ألف (د-3).

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(9) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(10) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(11) القرار 295/61، المرفق.

(12) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام 2024*.

(13) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(14) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار 69-3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة"[15]،

***وإذ تشير أيضا*** إلى إعلان عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030) في قرارها 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

***وإذ تشير كذلك*** إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائجها[16]، بما في ذلك مسارها الخاص المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكبار السن، وغيرها من النتائج ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي،

***وإذ تسلّم*** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثرت على كبار السن، وبخاصة النساء منهم،

***وإذ تسلّم أيضا*** بأن جائحة كوفيد-19 أثرت على كبار السن الذين يعيشون في مرافق الرعاية الطويلة الأجل تأثيرا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم، بما في ذلك في سياق تقديم الرعاية الطويلة الأجل غير الرسمية، وإذ تشدد على أهمية تقديم معدات الوقاية الشخصية في مرافق الرعاية الطويلة الأجل، وتأمين التمويل لحالات الطوارئ في هذه المرافق، وتطبيق أساليب التطبيب عن بعد والرعاية الصحية عن بعد لأغراض الوقاية، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وضمان الحصول بشكل عادل ومنصف على اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج،

***وإذ تعترف*** بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتحمل عبئا مضاعفا يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

***وإذ يساورها القلق*** من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

***وإذ يساورها القلق العميق*** إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

***وإذ تسلم*** بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا كاملا وفعالا،

***وإذ تسلّم أيضا*** باحتياجات كبار السن ومساهماتهم عند التصدي للتحديات العالمية في مجالات منها العمل المناخي والحد من مخاطر الكوارث والتكنولوجيا والابتكار، وإذ تسلم كذلك بأهمية التضامن بين الأجيال في جهود التنمية المستدامة،

---

(15) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

(16) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

***وإذ يساورها القلق*** من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء من كبار السن، خاصة، كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدرا أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدنيين والنفسيين،

***وإذ تعترف*** بالاتجاه العالمي المتسارع لشيخوخة السكان، الأمر الذي سيتطلب المزيد من أعمال الرعاية والدعم، وإذ تشدد على الحاجة إلى تشجيع وتعزيز تقدير قيمة مساهمة كبار السن في الاقتصاد من خلال ما يقدمونه من رعاية وما يقومون به من أنشطة أخرى، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، ولا سيما من جانب المسنات، وكفالة أن تسترشد عملية وضع السياسات بالإحصاءات الوطنية في هذا الصدد،

***وإذ تسلم*** بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

***وإذ تسلم أيضا*** بأن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائما على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبولان، وأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن ومبررُه ومحرِّكُه،

***وإذ تسلم كذلك*** بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

***وإذ تعترف*** بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنات، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنات يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدّة أوجه ضعفهنّ الكامنة،

***وإذ تقر*** بنجاح إنجاز رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد، وإذ تلاحظ النتائج المتحققة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ تعترف في هذا الصدد بالتوصيات الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والستين، كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 15/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023،

1 - ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشـــاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاســـتراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

4 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تسريع جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة الصلات الرابطة بين شيخوخة السكان والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية على جميع مستويات الحكومة، أينما كان هذا ملائما، وعلى الربط بين الشيخوخة والأطر المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان؛

5 - ***تقر*** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

6 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصة سانحة، وتسلم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛

8 - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي ومن العمل كمتطوعين، مع التسليم بأن كبار السن يمكنهم أن يستفيدوا من العمل التطوعي كمتلقين لهذه الخدمات ومقدمين لها على حد سواء، وأن يساهموا في العمل التطوعي بشكل كبير، وتؤكد أن مشاركتهم الفعالة في تلك الأنشطة تعزز سلامتهم البدنية والعقلية، إذ تساعد كبار السن على الحفاظ على استقلاليتهم وتعزز نوعية حياتهم؛

9 - ***تسلّم*** بدور العلاقات بين الأجيال في تعزيز التماسك الاجتماعي وفي التأثير في مسار حياة الفرد من خلال نقل الخبرات والمعارف والقيم والتقاليد والموارد من خلال الدعم المتبادل؛

10 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز نقل المعرفة بين الأجيال في مكان العمل لتسخير إمكانات الأجيال المختلفة والتكيف بشكل أفضل مع التغيرات في أسواق العمل؛

11 - ***تعترف*** بضرورة ضمان إتاحة الفرصة للأجيال المقبلة لكي تنعم بالنماء في عالم مزدهر وتحقّق التنمية المستدامة، بسبل منها القضاء على انتقال الفقر والجوع وعدم المساواة والظلم بين الأجيال، والاعتراف بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية؛

12 - ***تقر*** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والتكنولوجيات المُساعِدة، والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

13 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وبتجديد ولايتها في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان[17]؛

14 - ***تحيط علما*** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/51[18]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن؛

16 - ***تشجع*** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تهم كبار السن معالجة فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

17 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة كبار السن مشاركة متساوية وكاملة وفعالة ومجدية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة التنوع في حالات كبار السن والتصدي لشيخوخة السكان، وكذلك لأشكال التمييز المتعددة الناجمة عن التمييز على أساس السن وغير ذلك من أوجه عدم المساواة طوال دورة الحياة؛

18 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون

(17) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف، القرار 4/51.

(18) انظر A/79/167.

تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

20 - ***تعترف*** بأن خطر الوقوع في براثن الفقر يتزايد من وجوه عدة مع التقدم في السن وبأن الجائحة قد أثرت تأثيرا سلبيا على الأمن المالي لكبار السن، بمن فيهم الأرامل، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تهيئ للناس الأسباب التي تمكنهم من بلوغ سن الشيخوخة وهم أفضل حالا من الناحية الاقتصادية، بسبل من جملتها التصدي للعراقيل التي تشوب أسواق العمل وقصور نظم الحماية الاجتماعية والتصدي لإساءة معاملة المسنين وإهمالهم وللآثار السلبية لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة التي تطال كبار السن، وبخاصة النساء منهم؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

22 - ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوو الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

23 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وضع استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

24 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضا على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

25 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

26 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي حُدّدت خلال استعراض تنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمه، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال،

وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب من يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

27 - ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال داخل الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى نطاق المجتمع برمته، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

28 - ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الشيخوخة؛

29 - ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

30 - ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

31 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك كبار السن، أينما كان هذا ملائما، في المناقشات الدولية ذات الصلة، مثل مناقشات الجمعية العامة وغيرها من العمليات التي تُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، عن طريق النظر في إشراكهم في وفودها الوطنية؛

32 - ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توخي المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضا، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثورة البيانات تطرح فرصا وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وفي كفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وتذكّر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

33 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تحديد ومعالجة أوجه القصور القائمة في البيانات المتعلقة بالشيخوخة، والمساهمة في المتابعة الفعالة لتنفيذ الالتزامات الدولية المتفق عليها، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

34 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن فيما يجريه كل منهم من حوار مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير؛

35 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

36 - ***تسلم*** أيضا بالدور الحاسم والمتطور الذي تؤديه الأسر في المساهمة في رفاه أفرادها والمجتمعات المحلية ككل، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات ذات المنحى الأسري والمراعية لاعتبارات الأسرة التي تدعمها، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية ذات الصلة؛

37 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

38 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

39 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

40 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية الرائجة حول كبار السن، ولا سيما منهم النساء وذوو الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛

41 - ***تقر*** بأن التغطية الصحية الشاملة تقتضي أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

42 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتيسير إقامة نظم صحية مَكِينة وتغطية صحية شاملة تضمن استفادة جميع الناس في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة من جميع التكنولوجيات الصحية ووسائل

التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والجيدة والفعالة، ولا سيما أثناء حالات الطوارئ الصحية، وتوفيرها للجميع وخاصة كبار السن، بمن فيهم كبار السن الذين هم في حالة ضعف، ولا سيما النساء وكبار السن من ذوي الإعاقة؛

43 - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

44 - ***تسلم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلّمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

45 - ***تؤكد*** ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، بما يشمل الفجوات داخل البلدان وفيما بينها معا، والفجوة الرقمية بين الحواضر والأرياف، والفجوة الرقمية بين الجنسين وبين الشباب وكبار السن، وهي ما يمكن أن يواجهها كبار السن، وذلك عن طريق القيام، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتوفير سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والاستخدام المجدي للخدمات الممكّنة رقميا واستخدامها بتكلفة ميسورة لجميع الناس طوال دورة حياتهم دون تمييز قائم على السن أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تحقيق ذلك؛

46 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المهارات والخبرات الرقمية لدى كبار السن دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز الاجتماعي - الاقتصادي و/أو مستوى التعليم و/أو العرق والانتماء الإثني ونوع الجنس والإعاقة، وكذلك العوائق اللغوية، عن طريق مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية؛

47 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

48 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

49 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم آباؤهم وأمهاتهم أو توفوا أو هاجروا أو أُجبروا على النزوح في ظروف من بينها حالات الطوارئ الإنسانية أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليهم؛

50 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، ولا سيما منهم النساء، للإهمال وسوء المعاملة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

51 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة كبار السن على الصمود وضمان قدرتهم على تحقيق الأمن المالي والحفاظ عليه في أثناء حالات الطوارئ، بسبل من جملتها معالجة الفجوة الرقمية التي تؤثر حاليا على العديد من كبار السن وحمايتهم من العنف والإساءة في السياقات الرقمية؛ وتعزيز نظم الحماية القانونية والاجتماعية واعتماد تدابير مناسبة في مجال العمالة؛ وتوفير خدمات أفضل في ميداني الرعاية والدعم؛ وتعزيز المؤازرة والرعاية الطويلة الأجل داخل المنزل والمجتمع المحلي وفي البيئات المؤسسية بهدف ضمان تمكينهم، فضلا عن استقلالهم واعتمادهم على الذات؛ واعتماد نهج شامل ومتكامل يراعي الاعتبارات الجنسانية ويكون محورُه الناس، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، في مجال الرعاية الصحية لتحسين رفاه كبار السن، بما يشمل الرعاية الصحية العقلية، وتدبير الأمراض غير المعدية، وجهود تحصين الكبار؛ ووضع خطط وطنية للتلقيح تعطي الأولوية لكبار السن وتسترشد بمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية؛

52 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكبار السن في حالات الطوارئ، وتدعو جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[19]، وذلك بوسائل منها إدماجُ المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والمحلي، وجمعُ واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتنفيذها، فضلا عن إجراء تحليلات للمخاطر ومواطن الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في تلك الحالات؛

53 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من الدروس المستخلصة من الجائحة فيما يتعلق بكبار السن في مكافحة التمييز ضدهم، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، وتعزيز السياسات والقوانين القائمة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز في جميع ميادين حياتهم، واتخاذ تدابير محددة تدمج خطط التأهب المراعية لاعتباريْ العمر ونوع الجنس في المجالات السياساتية ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والدولي وتكفل أن يتم التشاور مع كبار السن وممثليهم في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات التي تهمهم، على قدم المساواة مع غيرهم، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة؛

54 - ***تشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين سبل حصول الناس، ولا سيما كبار السن، على السكن الميسور التكلفة عن طريق الأخذ بسياسات متكاملة في مجال الإسكان واتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية، وعلى توفير طائفة من خدمات الدعم التي تعزز كرامتهم واعتمادهم على النفس واستقلالهم، بسبل منها التصدي للعوائق القانونية والسياساتية التي تعترض حصولهم على أساس المساواة وعدم التمييز على السكن المناسب؛

55 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل سبل الوصول إلى العدالة لكبار السن، الذين قد يكون حقهم في السكن الملائم قد انتهك بسبب التمييز على أساس السن؛

(19) القرار 283/69، المرفق الثاني.

56 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير للتصدي للتشرد ولحماية كبار السن من الإخلاء القسري التعسفي من منازلهم، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان توفير مساكن بديلة لهم أو نقلهم إلى مساكن أخرى على النحو الملائم، ولا سيما في حالات الطوارئ؛

57 - ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

58 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

59 - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

60 - ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

61 - ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أدلة أساسية على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة[20] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

62 - ***تسلم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية

(20) القرار 256/71، المرفق.

والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

63 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة تتألف من كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛

64 - ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة، وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

65 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

66 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

67 - ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

68 - ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

69 - ***تقرر*** أن تنهي رسميا ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 182/65، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل في ضوء

اعتماد الفريق العامل مقرره 1/14[21]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دورات العمل الأربع عشرة الأولى للفريق العامل؛

70 - ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثمانين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

71 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(21) A/AC.278/2024/2، الفقرة 28.

## مشروع القرار الثالث

## تعزيز العمل التطوعي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تشير*** إلى قرارها 131/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة والذكرى السنوية العشرون للسنة الدولية للمتطوعين"،

***وإذ تعترف*** برغبة الناس في العالم قاطبة في أن يسهموا عن طريق العمل التطوعي وبأهمية ضمان سلامة المتطوعين وأمنهم عبر توفير التأمين الملائم وتقديم الدعم في مجال الصحة البدنية والعقلية،

***وإذ تعترف أيضا*** بأن الشباب يضطلعون بدور رئيسي في العمل التطوعي على نطاق العالم، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية إشراك الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز في عملها على قضايا الشباب في جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك داخل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالموضوع،

***وإذ ترحب*** بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بصفتهم متطوعين للأمم المتحدة في الموقع وعبر الإنترنت، وبالتقدم المحرز نحو تعميم إدماج منظور الإعاقة وضمان التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل التطوعي، وإذ تنوه بأهمية إزالة الحواجز لضمان مشاركتهم مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في العمل التطوعي،

***وإذ تسلّم*** بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)] خلقت حاجة ماسة غير مسبوقة عالميا ووطنيا إلى التعجيل بإحراز تقدم في الاعتراف بالعمل التطوعي وتعزيزه وتيسيره وتحقيق تكامله وتواصل عناصره من قبل الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وفيما يجمع بينها من علاقات،

***وإذ ترحب*** بإدماج العمل التطوعي في جميع المسائل ذات الصلة التي نظرت فيها الأمم المتحدة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدت بموجبها مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية[(2)]، التي اعترفت فيها بأن المتطوعين وغيرهم من الجهات المعنية لهم دورٌ مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، وكذلك القرار 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي اعترفت فيه بالعمل التطوعي كوسيلة فعالة تشمل عدة قطاعات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

***وإذ تعترف*** بالإسهام القائم لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، ولا سيما عمل برنامج متطوعي الأمم المتحدة في أنحاء العالم أجمع، وإذ تعترف أيضا بجهود الاتحاد الدولي لجمعيات

---

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 313/69، المرفق.

الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتشجيع العمل التطوعي في جميع وحدات شبكته العالمية، وإذ تلاحظ عمل المنظمات الأخرى التي تشـــرك المتطوعين في عملها على كل من الصـــعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعترف بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في تيسير العمل التطوعي،

***وإذ تعترف أيضا*** بأن تطور ممارسات العمل التطوعي، بما في ذلك العمل التطوعي عبر الإنترنت والعمل التطوعي الرقمي، أوجدَ حاجة إلى فهم الشكل الذي أصبحت تتخذه مشاركة المتطوعين في إطار تلك الممارسات وإلى العمل على ألا يترك أحد خلف الركب بتيسير إمكانية الوصول، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضـرورة سـد جميع الفجوات الرقمية، سـواء فيما بين البلدان أو داخلها، بما يشـمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضـرية وبين الشـباب وكبار السـن وبين الجنسـين، وتعزيز الشـمول الرقمي، مع مراعاة السـياقات الوطنية والإقليمية والتصـدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصـول ويُسـر التكلفة ومحو الأمية الرقمية والمهارات والدراية الرقمية، وكفالة أن تعود التكنولوجيات الجديدة بالنفع على الجميع، مع أخذ احتياجات الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة في الاعتبار،

***وإذ تشـير*** إلى قرارها 127/78 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2023 المعنون "السـنة الدولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة، 2026"، الذي أعلنت فيه عامَ 2026 سنةً دولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة،

1 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن خطة العمل من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[3] الذي يهدف إلى تمكين جميع البشـر من تفعيل طاقاتهم الكامنة في إطار الكرامة والمساواة وفي ظل بيئة صحية، ويشير إلى التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية في إطار خطة العمل لدمج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 - ***تشـير*** إلى أهمية إدماج العمل التطوعي، حسـب الاقتضـاء، في أنشـطة التخطيط لتنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وتشـجع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام، في شـراكة مع الدول الأعضـاء، بدعم هذه الجهود وتهيئة بيئة ملائمة للعمل التطوعي والمتطوعين من أجل تعزيز استدامة نتائج التنمية؛

3 - ***تعترف*** بما لمسـاهمات المتطوعين من أهمية بالغة الأهمية في هذا الصـدد وتثني على مسـاهمات المتطوعين الوطنيين والدوليين لتعاملهم الذي لا غنى عنه مع السـكان المحليين في الحد من مخاطر الكوارث والتعافي من آثارها، وهو ما تجلى مؤخرا في العمل الذي أدوه في أعقاب الكوارث الطبيعية، ومنها الكوارث التي تفاقمت بفعل تغير المناخ في أرجاء عدة من العالم؛

4 - ***تثني*** على ازدياد التلاحم بين العمل التطوعي والرياضـة الذي يسـهم في تحقيق مُثل السـلام والمجتمع الشـامل للجميع بفضـل ما يقدمه المتطوعون الوطنيون والدوليون من مسـاهمات قيمة في الإعداد للمناسبات الرياضية الكبرى وتنفيذها ومن جملتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

5 - ***تثني أيضـا*** على قياس حجم العمل التطوعي ونطاقه على الصـعيد الوطني وإدماجه في السـياسـات والاسـتراتيجيات المعنية بقضـايا الشـباب واسـتراتيجيات التأهب للكوارث والتصـدي لها على

(3) A/79/376.

الصـــعيد الوطني، وخطط التنمية الوطنية، وتشـــجع الحكومات على القيام، في شـــراكة مع كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات التي تشـــرك المتطوعين في عملها، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوســـاط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات المعنية، حســـبما يكون مناســـبا، بإدماج العمل التطوعي في استراتيجيات التنمية الوطنية وخططها وسياساتها وفي أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وأطر التخطيط المماثلة؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على دعم العمل التطوعي من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك إدماج العمل التطوعي في الأولويات القطاعية وفي الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية، والاســـتثمار في المتطوعين والعمل التطوعي باعتبارهم جزءا من القدرات الوطنية لتعزيز الإدماج وتعزيز المشـاركة وتدعيم الابتكار، وتوطيد الأدلة على نوعية المشـاركة من خلال العمل التطوعي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالعمل بتضافر مع الجهات المعنية الأخرى؛

7 - ***تشـجع*** على المشـاركة والإدماج المجديين لجميع الناس، بمن فيهم الشـباب وكبار السـن والنساء والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الأقليات والفئات المهمشة الأخرى، في البرامج والمشـــاريع التي تنطوي على عمل تطوّعي، مع توفير الوســـائل المناســـبة للاســـتفادة من كامل إمكانات العمل التطوعي؛

8 - ***تشـجع*** الدولَ الأعضـاء على الترويج لنهج مشـترك بين الأجيال وشـامل لدورة الحياة إزاء العمل التطوعي بغية حشد ودعم المتطوعين في جميع مراحل الحياة؛

9 - ***تعترف*** بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها كبار السن في العمل التطوعي، وتؤكد أن المشاركة الفعالة في الأنشـــطة الاجتماعية من خلال العمل التطوعي تعزز عافيتهم البدنية والعقلية إذ إنها تســـاعدهم في الحفاظ على استقلاليتهم وتحسين نوعية حياتهم، وتشجع الدولَ الأعضاء على تعزيز الفرص للمتطوعين الأكبر سـناً، بما في ذلك في مراحل لاحقة من الحياة أو خلال التقاعد، بما يسـهّل عيش شـيخوخة نشـطة والتعلم مدى الحياة؛

10 - ***تعترف أيضـــا*** بأهمية خلق فرص جديدة للشـــباب للتطوع، وتؤكد من جديد أن العمل التطوعي عامل هام يمكّن الشباب من تطوير المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، بما يضمن أن مشاركتَهم في العمل التطوعي تســـهم في انتقالهم الناجح إلى العمل اللائق والمنتج، وتهيب بالدول الأعضـــاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول الشباب على هذه الفرص؛

11 - ***تثني*** على الدول الأعضاء التي سلطت الضوء على إسهامات العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة في اسـتعراضـاتها الوطنية الطوعية المعروضـة على المنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة الذي عُقد سـنويا في الأعوام 2016 إلى 2024، وتشـجع جميع الدول الأعضـــاء على أن تزيد من تعاونها مع المنظمات التي تشـــرك المتطوعين في عملها ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل دعم تلك الجهود وإيجاد بيئة مؤاتية للعمل التطوعي والمتطوعين في سـبيل تعزيز استدامة نتائج التنمية، وأن تدرج في الاستعراضات الوطنية الطوعية المقبلة معلومات عن نطاق العمل التطوعي وإســـهامه وتأثيره، وأن تشـــرك المتطوعين في رصـــد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني ودون الوطني وفي إطار مشاركة الناس بشكل أعم؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات تدعم مشاركة المرأة في أنشطة العمل التطوعي عبر تذليل الحواجز القائمة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وعبر تيسير تحقيق التوازن بين التعليم والعمل والعمل التطوعي ومشاركتهن في سائر جوانب الحياة؛

13 - ***تشجع*** جميعَ الدول الأعضاء على الاستثمار في قياس نطاق وإسهام الجهود الطوعية التي يبذلها الناس، تمشيا مع المعيار الذي حدده المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل بشأن العمل التطوعي ودليل منظمة العمل الدولية بشأن قياس العمل التطوعي، وعلى جمع بيانات عالية الجودة مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة واستخدامها في دعم العمل التطوعي وإدماجه في الاستراتيجيات الوطنية وقياس أثره على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

14 - ***تطلب*** إلى كيانات الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تدرج المساهمات المتميزة للعمل التطوعي ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة ووثائق البرامج القطرية، انسجاما مع القرار 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

15 - ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات التي تشرك المتطوعين في عملها، بما فيها منظمات المجتمع المدني، من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وتحسين أمنهم ورفاههم، وتهيب بالدول أن تسعى، على صعيدي القانون والممارسة، إلى خلق بيئة مأمونة مؤاتية للمتطوعين والحفاظ عليها، وتشجع على الأخذ بالممارسات الجيدة في مجال النهوض بالعمل التطوعي وتيسيره وإدارته حيثما ينطبق ذلك؛

16 - ***تنوه*** بدور برنامج متطوعي الأمم المتحدة في دعم إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 عبر تبادل ما اكتسبه في هذا الشأن من معارف وتجارب، وتشجع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على تبادل جهودها المستمرة في سبيل دمج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال البوابة العالمية للمعارف المتعلقة بالعمل التطوعي التي يستضيفها برنامج متطوعي الأمم المتحدة، بما يشمل السياسات والاستراتيجيات والبحوث والأدلة والممارسات الجيدة في مجال العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***تنوه أيضا*** بصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة باعتباره المورد الذي يمكن برنامج متطوعي الأمم المتحدة وضع مبادرات تدمج قيم العمل التطوعي في عمل الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها في الصندوق على أن تقوم بذلك لضمان استمرار الأنشطة؛

18 - ***تنوه كذلك*** بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توسيع نطاق الأشكال المبتكرة للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على دعم العمل التطوعي عبر الإنترنت، بما في ذلك العمل التطوعي عبر الإنترنت في الأمم المتحدة الذي يتيح منصات عالمية شاملة للجميع مزودة بالإمكانات التكنولوجية؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين على مواصلة تبادل المعارف وزيادة السبل الكفيلة بتذليل الحواجز التي تعترض العمل التطوعي لصالح جميع الناس، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

20 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على إشراك جميع الجهات المعنية في التخطيط للسنة الدولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة لعام 2026 وفي تنفيذها؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

## مشروع القرار الرابع
## التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تشير*** إلى قرارها 189/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية المهمة المتفق عليها دوليا، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم، من أجل تحقيق التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم،

***وإذ تعيد تأكيد*** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1] التي اعتمدتها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 والتي دخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصديق عليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]،

***وإذ تعيد أيضا تأكيد*** خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام 2030، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

***وإذ ترحب*** بالالتزامات الواردة في ميثاق المستقبل[4] باتخاذ إجراءات جريئة وطموحة ومعجلة وعادلة وتحوّلية لتنفيذ خطة عام 2030، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب، من أجل تعزيز الاندماج وإزالة جميع الحواجز التي تعرقل الأشخاص ذوي الإعاقة،

***وإذ تشير*** إلى جميع أطر العمل الإنمائية والتنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

***وإذ تشير أيضا*** إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[5] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[6] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 المعتمد في مؤتمر الأمم

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(2) المرجع نفسه، vol. 2518, No. 44910.

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 1/79.

(5) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(6) القرار 288/66، المرفق.

المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[7] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[8]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[9]، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[10]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[11]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[12]، ومنهاج عمل بيجين[13]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030"[14]، واعتماد الإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030"[15]، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

***وإذ تشير كذلك*** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[16]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[17]، واتفاقية حقوق الطفل[18]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[19]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[20]، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

---

(7) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(8) القرار 313/69، المرفق.

(9) القرار 2/69.

(10) القرار 256/71، المرفق.

(11) القرار 2/74.

(12) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(13) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(14) القرار 266/70، المرفق.

(15) القرار 284/75، المرفق.

(16) القرار 217 ألف (د-3).

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(18) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(19) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(20) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

***وإذ تعيد تأكيد*** ما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في القرارين 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 285/78 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2024،

***وإذ تلاحظ*** حلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في 13 حزيران/يونيه 2016 لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

***وإذ تتطلع*** إلى نشر *تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024: الإسراع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم*، والذي يقدم موجزه التنفيذي لمحة عامة عن التقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة والثغرات التي لا تزال قائمة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة لا سيما في مجالات الأمن الغذائي، والصحة، والحصول على الطاقة، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والفقر المتعدد الأبعاد والعمالة – وهي ثغرات تتسع بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، والأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية – ويقترح إجراءات موصى بها من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو شامل لمنظور الإعاقة،

***وإذ تدرك*** أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ 16 في المائة من عدد سكان العالم، أو 1,3 بليون شخص، وأن ما يقدر بـ 80 في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

***وإذ ترحب*** بالتقدم المحرز صوب تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير مساهمات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** إزاء استمرار تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستفحلة ومتداخلة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

***وإذ يساورها القلق*** من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنَّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتهميش في المجتمع، وأنهن أكثر تعرضا لجميع أشكال العنف، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على جميع أشكال العنف وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

***وإذ تسلّم*** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، مع التسليم أيضا بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، بالإضافة إلى تمكينهم من أن يتولّوا في المجال العام قيادة تنفيذ نُهج للاستجابة والتعافي وإعادة التأهيل والإعمار يمكن للجميع الاستفادة منها والترويج لها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسائل الإعاقة، وإذ تسلّم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتصدي لها والتغلب عليها،

***وإذ تسلّم أيضا*** بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون بوجه خاص للعنف والتمييز اللذين يحدثان من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتضخمان بسببه وقد يكونون أقل منعة في مواجهتهما، بما في ذلك التنمر السيبراني والمطاردة السيبرانية والاستغلال والانتهاك الجنسيان اللذان يؤثران بشكل غير متناسب على الفتيات ذوات الإعاقة، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لضمان أن تكون البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات الحماية وخدماتها والمنتديات المتصلة بها، ميسَّرة وشاملة للجميع ومأمونة،

***وإذ تسلّم كذلك*** بإسهام الأسر في ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وبأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية الاجتماعية والمساعدة بما يتيح للأسرة وأفرادها المساهمة في التمتع الكامل لجميع البشر وعلى قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة بيئة أسرية آمنة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

***وإذ تسلّم*** بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارع المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

***وإذ يساورها القلق*** من أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية والأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة لا يزال يشكل تحديا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يزيد احتمال عدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة ثلاثة أضعاف مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة، وخصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وهو ما يعزى إلى جملة أمور منها نقص الموارد المالية وتعذر الاستفادة من النقل العام والمرافق العامة، وحواجز نابعة من المواقف وحواجز بيئية أخرى،

***وإذ تؤكد من جديد*** حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع،

***وإذ تسلّم*** بأهمية التصدي للاحتياجات والتحديات والحواجز المحددة التي يواجهها المهاجرون ذوو الإعاقة، بمن فيهم العمال المهاجرون ذوو الإعاقة وأولئك الذين ربما يكونون قد أصيبوا بإعاقاتهم في أثناء الهجرة، في الحصول على الخدمات الأساسية في جميع مراحل دورة الهجرة، وإذ تسلّم أيضا بأن المهاجرين ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى مساعدة وحماية خاصتين،

***وإذ تسلّم أيضا*** بأن من العوامل البالغة الأهمية لتعزيز التنمية الشاملة للجميع القضاء على التمييز وكفالة المساواة في الوصول إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان ومعالجة التكاليف

الإضـــافية المتعلقة بالإعاقة في تصـــميم خطط الحماية الاجتماعية وتعزيز الدعم والخدمات التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

***وإذ تسلّم كذلك*** بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحديا عالميا، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال، ولا سيما في تنفيذ خطة عام 2030،

***وإذ تشـير*** إلى ضـرورة أن تواصـل الدول الأعضـاء، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صـاحبة المصـلحة تعزيز الإطار الشـارع المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشـى مع التعهد بـــ "عدم ترك أي أحد خلف الركب" الوارد في خطة عام 2030، وأن تُدرج الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اسـتراتيجيات التنمية المسـتدامة ذات الصـلة، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

***وإذ تؤكد تصميمها*** على بناء مجتمعات تشمل الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهميةَ إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المسـتدامة ذات الصـلة، وإذ تؤكد مجددا المسـاهمات القيِّمة الحالية والمحتملة التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

***وإذ تسلّم*** بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وهادف وفعال، وإذ تسـلّم بالتالي أيضـا بأن الأشـخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصـة للمشـاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية والاجتماعية والأسرية، على قدم المسـاواة مع الجميع، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار بشـأن السـياسـات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة عام 2030، بغية ضمان أن تكون تلك السـياسـات والبرامج شـاملة للأشـخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم، واضـعة في اعتبارها أن مشـاركة الأشـخاص ذوي الإعاقة من الأجيال الحالية والمقبلة مشـاركة كاملة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع غيرهم بالغة الأهمية لضمان عدم ترك أحد خلف الركب،

***وإذ تسلّم أيضا*** بدور الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهمتهم في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشـامل للجميع، بما في ذلك من خلال المشـاريع البالغة الصـغر والصـغيرة والمتوسـطة الحجم، وبأهمية التدريب على تنمية المهارات المتعلقة بالمشـاريع البالغة الصـغر والصـغيرة والمتوسـطة الحجم، بما في ذلك المشاريع المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

***وإذ تؤكد*** الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصـحاب المصـلحة من أجل اعتماد وتنفيذ خطط واسـتراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية شـاملة لمسـائل الإعاقة تتسـم بطموح أكبر، وتحظى بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

***وإذ تشـدد*** على ضـرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشـخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضـمان تكافؤ سـبل حصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة على فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة المنصـفة والشـاملة للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المسـاواة ودون تمييز، بوسـائل تشـمل تعزيز إمكانية الوصـول إلى نظم التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية

المهارات، بما في ذلك الدراية الرقمية، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه وتحقيق إمكاناتهم الكاملة،

***وإذ تسلّم*** بأهمية تعزيز إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، وبأن هذه التسهيلات إنما هي وسيلة لتحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع،

***وإذ تسلّم أيضا*** بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية الدولية لذوي الإعاقة، ينبغي تنظيمها بروح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب النزيه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية،

***وإذ يساورها القلق*** لأن استمرار عدم توافر إحصاءات وبيانات ومعلومات سهلة المنال وعالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية المستدامة وتنفيذ السياسات والبرامج على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلّم بأن توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وسهلة المنال وموثوقة ومصنفة مهم للغاية لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تشير كذلك إلى ضرورة تعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات، بوسائل تشمل تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

***وإذ تؤكد*** أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[21] وإصداراتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، من قبيل الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات والمواد التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، على سبيل المثال لا الحصر، لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،

***وإذ يساورها القلق*** لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أساس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة عام 2030 بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة عام 2030، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(21) من قبيل *المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، و*مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم" عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 189/77[(22)]؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

3 - ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 20/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014[(23)]، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز أدوارهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

4 - ***ترحب*** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلّم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة عام 2030 ورصد تنفيذها، أو تقوم حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن تكون تلك الاستراتيجيات مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم حقوقهم وتحميها وتعززها، مع أخذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بمبادئ عدم التمييز والتيسير والإدماج في رصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة؛

7 - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهن، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وميسَّراً لهن؛

8 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال وضع واستعراض وتعزيز سياسات شاملة للجميع لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية وعوامل خطر العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولضمان أن يكون تنفيذ خطة عام 2030 شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة وميسَّراً لهم؛

---

(22) A/79/372.

(23) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

9 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية الشاملة لمسائل الإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تراعي قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون ميسّرة لهم؛

11 - ***تؤكد من جديد*** أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي أن يكون الهدف منها هو التقليل من أوجه التفاوت، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص الحصول على التعليم والتعلّم مدى الحياة للجميع وعلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والرفاه النفسي - الاجتماعي، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها واندماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

12 - ***تؤكد*** أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، لهم الحق في الحصول على التعليم، وتحث الدول الأعضاء على ضمان فرص الحصول الكامل، على نحو منصف وشامل للجميع، على التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعلم عن بعد، للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، ودون تمييز، وذلك باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم، مثل الأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة، حسب الاقتضاء؛

13 - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها، إدراكا منها للحاجة إلى إشراكهم وإسهامهم في أعمال التأهب للكوارث والاستجابة للطوارئ والإنعاش والتأهيل والإعمار والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وإدراكا منها أيضا للآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على دعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم واضطلاعهم بالأدوار القيادية على نحو كامل وهادف وعلى قدم المساواة في عمليات التخطيط والتشاور وصنع القرار بشأن مسائل الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وغير ذلك من السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ، والاعتراف بازدياد المخاطر والتأثير غير المتناسب الذي يواجهه الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في سياق تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتلوث، وغير ذلك من الأضرار البيئية؛

15 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، على كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تعزيز الجهود الجارية وعمليات التنسيق وصنع القرار في مجالات العمل الإنساني والأنشطة المتعلقة بالكوارث والتنمية، حتى تكون تدابير الحد من مخاطر الكوارث والعمل

الإنساني مراعية لاعتبارات الإعاقة، ولا سيما ما يتعلق منها بوضع نظم للإنذار المبكر وفي مجال التأهب لحالات الطوارئ والتخطيط لها، وحسب الاقتضاء، الاستجابة لها، وفي مجال التكيف مع تغير المناخ، بما يعزز القدرة على الصمود، ويحسن من عمل التخفيف من حدة المخاطر، ويدعم المسارات المؤدية إلى الإنعاش والتنمية، وعلى إقامة شراكات وشبكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجال العمل الإنساني، مع ضمان وجود آليات حماية في سياقات الطوارئ وما بعد الأزمات لمنع مخاطر تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف والإساءة والاستغلال والتصدي لها؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم النساء والفتيات، على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسَّرة، وعلى التثقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكذلك بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال، يعيشون في بيئة أسرية آمنة تقدم لهم الدعم؛

17 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على ضمان إتاحة خدمات الإنترنت الميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم والمنظمات التي تمثلهم في كل مرحلة من مراحل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الصحية عن بعد والتعلم عن بعد والعمل عن بعد؛

18 - ***تشجع*** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والأوساط التقنية والأفراد على تعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، واتخاذ الخطوات الضرورية والإيجابية، حسب الاقتضاء، لإزالة الحواجز التي يواجهها جميع الأشخاص، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة، في قدرتهم على استخدام التكنولوجيات الرقمية والاستفادة منها على قدم المساواة مع الآخرين؛

19 - ***تشجع*** على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول واللجان الإقليمية، على بذل قصارى جهودها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

21 - ***تشجع*** لجنة التنمية الاجتماعية على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، تقديم إسهاماتها ذات الصلة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي

الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، من أجل إثراء المناقشات ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متابعة خطة عام 2030؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسِّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

23 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ في الحسبان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم وإدماجهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع الآخرين في ما تقوم به من مساع لكي تترجم إلى إجراءات ملموسة جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر والتمييز والقضاء على جميع أشكال العنف والإيذاء، خاصة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، والخدمات الأساسية، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك بالتخطيط الحضري والريفي والخدمات المجتمعية والسكنية التي تتوافر فيها التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، بما في ذلك أهداف ومبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف خطة عام 2030؛

24 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك ما ينتمي منها إلى القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بوسائل منها تطبيق مبدأ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري والريفي، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشييد البيئات المادية والافتراضية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة، كما تشجعها على تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات وتيسير سبل الوصول إليها، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والأجهزة والتكنولوجيات المُساعِدة، لضمان تعزيز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحقيق مجتمعات وتنمية شاملة للجميع؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إزالة العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك العقبات المادية والمؤسسية والاجتماعية والعقبات النابعة من المواقف، وتسلم بأن ثمة تكنولوجيات مُساعِدة تعين على جعل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المتناول؛

26 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها وحالات الطوارئ الصحية العامة والمقبلة، وكذلك إلى إزالة ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأولئك اللائي يعشن ظروفاً هشة، من حواجز وتمييز في الحصول على الدعم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، ومنع ورصد ومعالجة الآثار الجائرة للجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم وجود اتصالات ودعم وخدمات ميسَّرة لهم، فضلا عن التحديات والحواجز الفريدة التي سيواجهونها عقب انتهاء الجائحة؛

27 - ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل بجد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التكنولوجيات المساعِدة والرعاية التأهيلية وخدمات دعم استقلالية العيش، بما في ذلك خدمات الدعم في المنزل وفي دور الإقامة والمؤسسة التعليمية وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، لتمكينهم من الحد الأقصى من الرفاه، وتحقيق استقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع وللحيلولة دون العزلة أو العزل من المجتمع المحلي، وتُشجِّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على النهوض بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تصميم وتنفيذ خدمات دعم استقلالية العيش لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

28 - ***تحث*** الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسِّر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما استعمال الأماكن العامة ووسائل النقل العام والسكن وأماكن العمل ومصادر المياه ومنشآت الصرف الصحي ومرافق التعليم والمرافق الطبية ووسائل الإعلام والاتصال (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في كل من المناطق الريفية والحضرية بهدف الحد من أوجه التفاوت والتعجيل بتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

29 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تيسير الاتجار الدولي في التكنولوجيات المساعِدة، بما يتماشى مع اتفاقاتها التجارية الدولية، من أجل معالجة أوجه عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز الإنتاج المحلي للمنتجات المساعِدة ومبادرات بناء القدرات في هذا المجال، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال البحث والتطوير، وتعزيز إمكانية الحصول على المنتجات المساعِدة وتيسير القدرة على تحمل تكاليفها وزيادة فعاليتها بما يتماشى مع أهداف التنمية الشاملة للمسائل المتصلة بالإعاقة؛

30 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

31 - ***تشدد*** على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

32 - ***ترحب*** بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

33 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم

في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

34 - ***تشجع*** اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، على تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز توافر بيانات قابلة للمقارنة دوليا عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

35 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة للتعجيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالة الإعاقة باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الوحدة النمطية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة بالقدرات الوظيفية للطفل والأدوات التي أعدها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، ودراسة المفاهيم الأساسية لأدوات ووسائل جمع البيانات الحالية ذات الصلة ومقاصدها ومزاياها، وحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل مع الأمم المتحدة على توفير البيانات الأساسية التي تمس الحاجة إليها لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لما فيه مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، وتعزيز الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

36 - ***تقر*** بأهمية إجراء مناقشات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، وبأهمية الاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في اجتماعات اللجنة؛

37 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بجمع وتحليل السياسات والبرامج وأفضل الممارسات والإحصاءات المتاحة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعكس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم هذا التحليل في تقرير رئيسي في عام 2030، في حدود الموارد المتاحة، وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، في كل من عمليتي جمع البيانات وتحليلها؛

38 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد الموجودة، وأن يتوخى الاستدامة المالية لأنشطة التنسيق والرصد المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة في إطار الاستراتيجية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة منظور الإعاقة على نحو كامل وفعال، بأساليب تشمل تنفيذ الاستراتيجية في منظومة الأمم المتحدة، والإبلاغ عن ذلك؛

39 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده[24]، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ؛

40 - ***تسلّم*** بأهمية مواصلة تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم إدماجا كاملا، بما في ذلك عن طريق ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية ووسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، ولا سيما في مباني مقر الأمم المتحدة، وتسلّم أيضا بضرورة تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل داخل منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية، وتحقيقا لهذه الغاية تحيط علما مع التقدير بعمل اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المكاتب المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والمكاتب المعنية الأخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بأعمالها المتصلة بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم في خطة عام 2030، وكفالة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم.

(24) القرار 3/68.

## مشروع القرار الخامس
## الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024

*إن الجمعية العامة،*

***إذ تشير*** إلى قراراتها 82/44 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 142/50 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 81/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 113/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 164/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 15/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 111/59 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 147/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 133/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 129/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 133/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 126/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 142/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 136/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 144/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 163/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 144/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 124/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 153/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 139/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 191/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 176/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة وبالأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين والذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

***وإذ تسلم*** بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة ومتابعتها في عام 2024 يتيحان فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

***وإذ تسلم أيضا*** بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

***وإذ تقر*** بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي شامل متكامل،

***وإذ تقر أيضا*** بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر من جيل إلى آخر دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[1]،

***وإذ تعرب عن قلقها*** إزاء استمرار الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية على الأسر، وإذ تسلّم بالحاجة إلى بناء نظم أكثر فعالية وشمولا ومرونة ومراعاة للمنظور الجنساني من أجل حماية ودعم الأسر، ولا سيما تلك التي تعيش أوضاعا هشة، بوسائل منها توفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة، بما في ذلك إتاحة خدمات رعاية الطفل بتكلفة ميسورة، تتسم بالفعالية والشمول والمرونة، واتخاذ تدابير لضمان التوازن بين العمل والأسرة وبين العمل والحياة الشخصية، مع الإقرار في الوقت ذاته أيضا بأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر ومع التشديد أيضا على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وضرورة اتخاذ تدابير لخفض العبء الناجم عنهما وإعادة توزيعه وإعطاء قيمة له من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية،

***وإذ تقر*** بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، قد تبيَّن أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد قد تبيَّن أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

***وإذ تؤكد من جديد*** أنه ينبغي للأطفال، من أجل نماء شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن، أن ينشأوا في بيئة أسرية صحية، وأن يكون تحقيق مصالحهم الفضلى هو المبدأ التوجيهي الذي يسترشد به المسؤولون عن رعايتهم وحمايتهم، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية على توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل، وإذ تشدد على أهمية الحماية الاجتماعية في تعزيز وتدعيم قدرات الوالدين ومقدمي الرعاية والأوصياء القانونيين على رعاية أطفالهم،

***وإذ تقرا*** بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 أتاح فرصة للتركيز على الاتجاهات الكبرى من قبيل التغير التكنولوجي والتوسع الحضري والهجرة والتغير الديمغرافي وتغير المناخ، وعلى تأثيرها في الأسر ورفاهها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[2]؛

2 - ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ووضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتلبية الأولويات الوطنية

(1) القرار 1/70.

(2) A/79/61-E/2024/48.

المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون توارث الفقر من جيل إلى آخر ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب للنهوض بوضع سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تحقق المنفعة الكاملة للأجيال المقبلة؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، كل منها في حدود ولايته، وبأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين توفير الدعم لأفراد الأسر، بما في ذلك دعم الوالدين العاملين، وتوفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة، بما في ذلك إتاحة خدمات رعاية الطفل بتكلفة ميسورة، تتسم بالفعالية والشمول والمرونة ومراعاة المنظور الجنساني، وتوسيع نطاق استحقاقات الطفل والأسرة، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر والإجازة المرَضية، وتحسين مرونة ترتيبات العمل، والاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين التشجيع على القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال مبادرات عملية، بما في ذلك سياسات وبرامج ذات منحى أسري تستجيب لاحتياجات جميع الأسر؛

6 - ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، إلى دعم أنشطة البحث والتوعية على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمغرافية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على الأسر؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، لإدماج نهج ذي منحى أسري إزاء عملية تقرير السياسات ذات الصلة؛

8 - ***تدعو*** الدولَ الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى العمل، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، ضمن مجال التغيرات التكنولوجية وتأثيرها في الأسر، على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فضلا عن الفجوة الرقمية بين الجنسين لإتاحة المجال لتحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات والمعارف والاتصالات القائمة على المعرفة بالمخاطر، من خلال اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حصول الجميع على فرص متكافئة لتلقّي التدريب الرقمي وبناء القدرات، عن طريق تحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة المتنقلة والإنترنت، وذلك لتعزيز تمكينهم وإلمامهم بالتكنولوجيا الرقمية، ولتحسين إمكانية الوصول إلى الإنترنت والإنترنت الأعلى سرعة والأجهزة الرقمية للأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش أوضاعا هشة، والاستثمار في مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لجميع أفراد الأسرة، والاستثمار في التثقيف بتنشئة الأطفال، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا، باعتبار ذلك استراتيجية وقائية قيِّمة ضد التنمر السيبراني والعنف ضد الأطفال في السياقات الرقمية، ومن أجل الحدّ من إهمال الأطفال، ودعم النماء الصحي للأطفال، وذلك في إطار السياسات التي تركّز على الطفل وكعنصر من عناصر السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري الأوسع نطاقا؛

9 - ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى تعزيز التوازن بين العمل والأسرة في العالم الرقمي، ومنح العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية المرونة في جداول العمل لتمكينهم من تلبية احتياجات العمل والأسرة، والاستثمار في دعم التكنولوجيا الموثوق بها والتثقيف بها؛

10 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، وضمن مجال التوسع الحضري وأثره على الأسر، إلى الاستثمار في التوسع الحضري المستدام، بسبل منها توفير البنية التحتية الملائمة ووسائل النقل التي يسهل الوصول إليها والسكن الميسور التكلفة وترتيبات العيش المشترك بين الأجيال؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات إلى الخدمات المقدّمة للأسر وإلى مراكز الخدمات الاجتماعية والنقل لأجل خدمة الأسر ودرء التشرد الأسري ومعالجة أسبابه، بما فيها الفقر والعنف العائلي والافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، وإلى بناء مجتمعات مستدامة شاملة للجميع تخلو من التمييز؛

12 - ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في التخطيط الحضري، بما في ذلك الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، فضلا عن النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد وأولئك الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك الفقر المدقع، والذين يعيشون أوضاعا هشة، وإلى تشجيع التوسع الحضري المخطط له والمدار جيدا من خلال التنسيق الفعال بين الحكومات المحلية والحكومة المركزية ومن خلال إقامة شراكات مالية طويلة الأجل بين القطاعين العام والخاص؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تشجيع سياسات لم شمل الأسرة في إطار القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة، مع إيلاء الاعتبار للمصالح الفضلى للطفل بوصفها شاغلا أساسيا ومراعاة رفاه الأسرة عموما أيضاً؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز نظم الحماية الاجتماعية للجميع، بما يتمشى مع السياسات الوطنية، وعلى التركيز على الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، كأسر المهاجرين، والأسر التي تعيش في أوضاع سكنية متردية، والأسر التي تعيش في مناطق نزاع أو في مناطق معرضة للكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ، وأسر الشعوب الأصلية، والأسر التي يكون من بين أفرادها شخص من ذوي الإعاقة؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الاستثمار في حملات التوعية والحملات الإعلامية من أجل تعميم المعلومات عن توفر فرص السكن والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية للأسر ولأفرادها؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج ومواصلة اتباع منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالأسرة، ولا سيما في سياق الهجرة والتشرد؛

17 - ***تقر*** بأن سياسات الأسرة تتسم بأكبر قدر من الفعالية عند تعاطيها مع الأسرة كوحدةٍ وعند تعاملها مع ديناميتها برمّتها، بما في ذلك مراعاة احتياجات أفرادها، وتشير إلى أن السياسات ذات المنحى الأسري تهدف على وجه الخصوص إلى تدعيم، وينبغي أن تكون مصممة لتعزيز، قدرة الأسرة على الإفلات

من براثن الفقر، وضمان الاستقلال المالي ودعم التوازن بين العمل والأسرة بغية المساعدة في إدارة وظائف الأسرة وتعزيز نماء الطفل؛

18 - ***تدعو*** الدولَ الأعضاء إلى سن سياسات ذات منحى أسري استجابةً للتغيرات الديموغرافية التي تمسّ بالأسرة، وإلى زيادة الاستثمارات في هذا الصدد من أجل ضمان التغطية الصحية الشاملة وحصول الجميع على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، وكذلك إلى بذل جهود لتشجيع النماء الصحي في مرحلة الطفولة المبكرة وللقضاء على الممارسات الضارة من قبيل الزيجات المبكرة والقسرية للأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال اتخاذ تدابير قانونية واجتماعية واقتصادية وتعليمية، وعن طريق العمل على مستوى المجتمعات المحلية من أجل التخلص من الأعراف والمواقف الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عبر تنظيم حملات توعية عامة للتعريف بالتداعيات السلبية لتلك الممارسات، والحد من وفيات الأمهات، وتعزيز تمكين النساء والفتيات في مجمل عملية صنع السياسات الأسرية؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع وتعزيز سياسات وبرامج ذات منحى أسري ومراعية للأسرة تحقق رفاه أفراد الأسرة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد بدرجة كبيرة من حالات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة، وبين المواليد والرضع والأطفال، وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للمواليد والرضع والأطفال وجميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما، بسبل تشمل تقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير أعداد كافية من القابلات الماهرات وتجهيز مرافق الولادة باللوازم الملائمة؛

20 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز السياسات العامة، بما فيها السياسات ذات المنحى الأسري، من خلال الاستثمار في الضمان الاجتماعي، وكذلك في أنظمة الحماية الاجتماعية وأنظمة المعاشات التقاعدية وأنظمة الرعاية للجميع، وفي دعم مقدمي الرعاية الرسميين وغير الرسميين؛

21 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد الأجيال وشامل لدورة الحياة بأكملها إزاء السياسات العامة، بما في ذلك السياسات الاجتماعية الشاملة للجميع، عبر الاعتراف بمساهمات جميع الأجيال في المجتمع وتعزيز التضامن بين الأجيال، وإلى توسيع نطاق البحوث القائمة على الأدلة بشأن الاتجاهات الديموغرافية وتأثيرها على الأسر من أجل وضع سياسات ملائمة ذات منحى أسري وسياسات تهدف إلى ضمان النماء الصحي في مرحلة الطفولة المبكرة؛

22 - ***تدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع والمراعية للفوارق بين الجنسين وذات المنحى الأسري تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتوقعات المختلفة لكافة الأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتمييز وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

23 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة وضع سياسات شاملة للجميع تتسم بالتجاوب وبالمنحى الأسري للحد من الفقر من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه

للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل كسب العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

24 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبخاصةٍ الأعمال التي تضطلع بها النساء، وعلى خفض هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في اعتماد ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، والترويج لتوعية الرجال بهذه الفرص ولاستفادتهم منها، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

25 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على القيام بالخطوات المناسبة لتوفير مرافق جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الوصول إليها وتهيئة مرافق للأطفال وغيرهم من المُعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وخفضها وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

26 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تشجع أوجه التعاطي المعززة بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف بتنشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور رئيسي في تقديم الرعاية، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

27 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري، وتوفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهمية أساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى الحصول على الخدمات والاستشارات الأسرية؛

28 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[3] و/أو الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من جملة مزايا بما فيها الحماية الاجتماعية؛

29 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في التثقيف بتنشئة الأطفال باعتباره أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضدهم، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة، وضمان أن تكون برامج التثقيف بتنشئة الأطفال شاملة للوالدين وللأجداد، وعند الاقتضاء، لأفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي، على نحو ما تقضي به الأعراف المحلية، أو للأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، في ظل مراعاة المنظور الجنساني على كل الأصعدة؛

30 - ***تشجع أيضا*** الدولَ الأعضاء على تنفيذ سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تدعم النماء الاجتماعي والاقتصادي للأطفال والشباب حتى يتمكنوا من تحقيق كامل قدراتهم والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

31 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على وضع سياسات توفر الدعم لجميع الأسر في تهيئة بيئة حاضنة وفي منع العنف العائلي والممارسات الضارة والقضاء عليهما، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

32 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تواجه بشكل فعال التحديات التي تصادفها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

33 - ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

34 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

35 - ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة؛

36 - ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لقضايا الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

37 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية، بما يشمل معلومات عن الممارسات الجيدة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، تمهيدا لإدراجها في تقرير الأمين العام؛

38 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على تنظيم مناسبات في متابعةٍ للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة وعلى المشاركة فيها؛

39 - ***تحيط علما*** بعقد مؤتمر الدوحة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة حول موضوع "الأسرة والاتجاهات الكبرى المعاصرة"، الذي استضافته قطر ونظمه معهد الدوحة الدولي للأسرة، الذي عُقد من 29 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

40 - ***تقر*** بأهمية مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي، المقرر عقده في الدوحة عام 2025، تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، لسدّ الفجوات القائمة وإعادة تأكيد الالتزام بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمله[5]، وبتنفيذه ولتوليد زخم نحو تنفيذ خطة عام 2030؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية وما بعدها؛

42 - ***تقرر*** أن تنظر في موضوع "متابعة الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" خلال دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

(5) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

## مشروع القرار السادس
## محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

***إن الجمعية العامة،***

***إذ تشير*** إلى قرارها 116/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2003 عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها 166/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[1]، وقراراتها 149/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 140/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 154/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 183/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 132/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 141/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 166/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 155/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 192/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

***وإذ تشير أيضا*** إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2] التي تتضمن هدف التنمية المستدامة 4 المتعلق بضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع تعيين هدف محدد يتمثل في ضمان أن يتمكن جميع الشباب وجزء كبير من البالغين الرجال والنساء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب بحلول سنة 2030،

***واقتناعا منها*** بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ المعارف والمهارات والقدرات الأساسية التي تمكّنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة، وتعزيز مجتمعات منصفة وشاملة للجميع،

***وإذ تعيد تأكيد*** حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[3]،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ما يقدر بنحو 754 مليونا من البالغين[4]، ثلثاهم من النساء، تنقصهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأن 70 في المائة من الأطفال البالغين 10 سنوات من العمر في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل لا يستطيعون

---

(1) انظر A/57/218 و A/57/218/Corr.1.

(2) القرار 1/70.

(3) القرار 295/61، المرفق.

(4) انظر A/77/187.

قراءة وفهم نص بسيط، وأن عدد الأطفال والمراهقين والشباب غير الملتحقين بالمدارس على الصعيد العالمي بلغ 244 مليونا في عام 2023 (أو واحد من خمسة)، وهو رقم لم يتغير تقريبا على مدى العقد الماضي،

***وإذ تشدد*** على أهمية التعافي من فقدان التعلم والتصدي لتأثيره السلبي بما في ذلك على المهارات الاجتماعية العاطفية للمتعلمين نتيجةً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما لدى الفتيات وهن من الفئات التي تفتقر بشكل غير متناسب إلى إمكانية الحصول على التعليم،

***وإذ تسلّم*** بأنّ محو الأمية جزء لا يتجزأ من التعلم مدى الحياة بوصفه سلسلة متصلة من الكفاءات في الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب التي يتواصل تطويرها مدى الحياة على اختلاف سياقات الحياة والعمل،

***وإذ تسلّم أيضا*** بأن الأمر يتطلب استثمارات كبيرة ينبغي أن توظَّف بنجاعة في تحسين جودة التعليم لتمكين ملايين الناس من اكتساب مهارات القراءة والكتابة التي توفر سبل الحصول على العمل اللائق،

***وإذ تسلم كذلك*** بالدور البالغ الأهمية للمعلمين والمربّين في ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة، وبأهمية تعزيز قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم، بما في ذلك المهارات الرقمية، من خلال تقديم التدريب والدعم والمواد والبنى التحتية التكنولوجية، كما تسلم بالتحديات التي يواجهها المعلمون والمربون في مجال التعلم عبر الإنترنت والتعلم الرقمي، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان وضعهم وظروف عملهم على النحو المناسب، والتأكيد على الالتزام بتحقيق زيادة كبيرة في توفير المعلمين المؤهلين، بحلول عام 2030، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية،

***وإذ تسلّم*** بأن محو الأمية أساسٌ للتعلم مدى الحياة، وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (2003-2012) كان له تأثير حفّاز بوصفه إطارا عالميا للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محو الأمية وتهيئة البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

***وإذ تعيد تأكيد*** الحاجة إلى ضمان الحصول، على قدم المساواة، على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك محو الأمية الرقمية، من أجل التكيف والازدهار في عالم سريع التغير، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهم في إيجاد سبل جديدة لتعزيز التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وفرص التعلّم مدى الحياة، وتسلم في الوقت نفسه بالحاجة إلى سد جميع الفجوات الرقمية والنهوض بتعميم التكنولوجيا الرقمية، من خلال مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الحصول على التكنولوجيا الرقمية، وإمكانية الاتصال الرقمي، والقدرة على تحمل التكاليف، ومحو الأمية الرقمية، والمهارات والدراية الرقمية، ومن خلال ضمان استفادة الجميع من مزايا التكنولوجيات الجديدة، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** لأن الأثر غير المتناسب لإجراءات إغلاق المدارس على صعيد العالم بشكل غير مسبوق خلال جائحة كوفيد-19 أدى إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة أصلا سواء بين البلدان وداخلها أو بين النظم التعليمية وداخلها فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة، ولأن الفجوات الرقمية بين من يملكون الوسائل اللازمة لمواصلة التعلم من بُعد ومن لا يملكون تلك الوسائل، وكذلك الفجوات الرقمية بين الريف والمُدن وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، تزيد من تفاقم أثر الجائحة على تكافؤ فرص التعلّم،

***وإذ تشير*** إلى المؤتمر الدولي بشأن محو أمية الفتيات والنساء وتعليمهن: أسس التنمية المستدامة، الذي عُقد في دكا واشتركت في استضافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعماً لمبادرة التعليم أولا العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لمحو الأمية الذي يصادف 8 أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

***وإذ تأخذ علماً*** بالاجتماع العالمي للتعليم لعام 2024، المعقود يومي 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في فورتاليزا بالبرازيل، وبـ "إعلان فورتاليزا" الصادر عنه،

***وإذ تؤكد*** أن إعمال الحق في التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية،

***وإذ تشير*** إلى أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية ودون الوطنية الرامية إلى النهوض بمحو الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في 28 نيسان/أبريل 2000[5]، وإلى تحقيق محو الأمية بما يتسق مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تقر في هذا الصدد أيضا بما يقدمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من مساهمة هامة تتخذ أشكالا عدة منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

***وإذ تذكّر*** بالالتزام بتحقيق زيادة كبيرة على الصعيد العالمي في عدد المنح الدراسية المتاحة للبلدان النامية من أجل الالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك في مجالي التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية، في البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان النامية،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد عن 3 في المائة في بعض البلدان، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

***وإذ يساورها بالغ القلق*** إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى جميع الأطفال والشباب،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون "محو الأمية من أجل التمكين والتحويل"[6]؛

2 - ***تشيد*** بما تبذله الدول الأعضاء، وشركاؤها في التنمية، وأوساط الجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم

---

(5) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، 26-28 نيسان/أبريل 2000* (باريس، 2000).

(6) A/79/155.

المتحدة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز التمتع بالحق في التعليم، وذلك بوسائل منها إحراز تقدم في محاور العمل الاستراتيجية الخمسة في الفترة التالية لعقد الأمم المتحدة؛

3 - ***تهيب*** بالحكومات على جميع المستويات أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق جهود محو الأمية، بما في ذلك برامج محو الأمية الرقمية، لجميع الفتيان والفتيات والشباب والبالغين، بما في ذلك كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات التي تعيش أوضاعا هشة، وتعزيز تقديم خدمات محو الأمية بشكل شامل ومبتكر، بوسائل منها زيادة تسخير الإمكانات الابتكارية والتحويلية للتكنولوجيا الرقمية وإقامة شبكة معززة من المؤسسات، والترويج لنهج مشترك بين القطاعات عن طريق ربط تعلم القراءة والكتابة بقطاعات عدة حتى تتم تلبية احتياجات التعلم المتنوعة بوسائل منها موارد التعليم الملائمة والشاملة بمختلف اللغات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ينخرط فيها بنشاط المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتشجيع إدماج تعلّم القراءة والكتابة ضمن التعليم والتدريب المهنيين، وتعبئة الموارد لتعزيز قياسات وإحصاءات الإلمام بالقراءة والكتابة، والاستثمار في نظم معلومات إدارة التعليم وفي قدرات إدارة البيانات وفقا للقدرات المالية والبشرية لكل دولة؛

4 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم الجيد والمنصف للجميع، بما في ذلك الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وبرامج أو مبادرات محو أمية الشباب والكبار، وتحسين المهارات وتعزيز الفرص المتاحة للتعلم مدى الحياة، والتدريب التقني والمهني، ومحو الأمية الرقمية، بما يتيح اكتساب ونقل المعارف والمهارات من جيل إلى آخر من أجل تعزيز مستقبل واعد للأجيال المقبلة؛

5 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص على مواصلة بذل جهودها المشتركة لتعزيز محو الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، وعلى المساهمة في تنفيذ استراتيجيات التحالف العالمي لمحو الأمية (2020-2025) ضمن إطار التعلم مدى الحياة وكذلك وضع استراتيجيات جديدة من أجل العمل التآزري على كل من الصُعد العالمي والإقليمي والوطني والمجتمعي؛

6 - ***تشير*** إلى اعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استراتيجيتها لمحو أمية الشباب والكبار (2020-2025) وخطة عملها؛

7 - ***تحيط علما مع التقدير*** باعتماد إطار عمل مراكش في المؤتمر الدولي السابع المعني بتعليم الكبار، المعقود من 15 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، مع التشديد على القوة التحويلية لتعلم الكبار وتعليمهم من أجل التنمية المستدامة والتعلم مدى الحياة؛

8 - ***تحث*** الشركاء الإنمائيين الدوليين والحكومات على التعاون من أجل السعي إلى كفالة استمرار تعبئة أموال كافية ومستدامة، بما في ذلك لأغراض معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19 أو التخفيف من حدتها، وذلك من جانب آليات التمويل الدولية الجديدة والقائمة ومن خلالها، وعلى أن تستهدف تلك الأموال أيضا بشكلٍ صريح محو أمية الشباب والكبار وأن يُنتفع بها في محو أميتهم؛

9 - ***تحيط علما*** بمؤتمر قمة تحويل التعليم، الذي عقده الأمين العام من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2022، وكذلك بالاجتماع السابق لمؤتمر القمة، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 وباجتماع تقييم الإجراءات التحويلية في مجال التعليم، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في 17 حزيران/يونيه 2024؛

10 - ***ترحب*** بإنشـــاء مكتب الأمم المتحدة للشـــباب، وتحيط علما بوظيفته المتمثلة في دعم الجهود الجارية لحشـــد الدعم المالي والتقني والاســـتثمار لتعزيز الخدمات الجيدة النوعية والشـــاملة للجميع في مجالات التعليم والتدريب وتنمية المهارات وبناء القدرات، والارتقاء بمســـتوى هذه الخدمات، وســـدّ الفجوة الرقمية، وذلك جنبا إلى جنب مع خلق فرص العمل للشـــباب وتهيئة بيئة مؤاتية لتســـخير مواهبهم وقدراتهم للمساهمة في مجتمعاتهم، وتسلم في هذا الصدد بالإسهام الإيجابي الذي يمكن أن يقدمه في كفالة محو أمية الشباب والكبار[7]؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضـــاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة إلى التعاون في تعزيز قدرات مديري المدارس والمعلمين والمربّين لضـمان محو الأمية، بما في ذلك من خلال تطوير مهاراتهم وكفاءاتهم في مجالي التواصـــل بين الثقافات والتكنولوجيا الرقمية، فضلا عن قدرتهم على تطوير الأساليب التربوية ذات الصلة في مجال محو الأمية؛

12 - ***تهيب*** بالدول، وتدعو الجهات المعنية الأخرى صـاحبة المصـلحة، إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بمحو الأمية؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل القيام بخطوات لســـد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين المُدُن والريف وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية، من خلال التصـدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الحصـول على التكنولوجيا الرقمية وبالقدرة على تحمل التكاليف وبمحو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية، وضـــمان إتاحة مزايا التكنولوجيات الجديدة، ولاســـيما فيما يتعلق بالإلمام بها، للجميع، بمن فيهم أولئك الذين يعيشـــون في المناطق الريفية والنائية، مع مراعاة احتياجات الأشـخاص الذين يعيشـون في أوضـاع هشـة، وتوفير فرص التعلّم من بعد، وخصوصا في البلدان النامية؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضـاء والجهات المعنية الأخرى صـاحبة المصـلحة على اتخاذ التدابير اللازمة لضـــمان التدريب المناســـب للمعلمين وغيرهم من المربّين المهنيين في مجال محو الأمية الرقمية، وضـمان توفُّر المواد التعليمية ومنصـات التعلّم من بعد وإمكانية الوصـول إليها من أجل سـد كل الفجوات الرقمية، بسـبل منها إزالة الحواجز من قبيل ضـعف إمكانية الوصـول إلى الربط الشـبكي، وعدم القدرة على تحمّل تكاليف الاتصـــال الشـــبكي والأجهزة الرقمية، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناســـب محليا، من أجل توفير فرص التعلّم من بعد بواســـطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

15 - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصـصـة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى مواصـــلة الدور المنوط بها في مجال قيادة وتنســـيق خطة التعليم لعام 2030، ولا ســـيما من خلال تجديد الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم، بما في ذلك تعزيز اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة 4 الخاص بالتعليم حتى عام 2030[8]، بوصفها

(7) القرار 306/76، الفقرة 3 (ط).

(8) انظر A/77/187.

آلية عالمية شـاملة للجميع ومتعددة أصـحاب المصـلحة للتشـاور والتنسـيق من أجل التعليم في خطة عام 2030 وفقا لعملية متابعة واستعراض خطة عام 2030؛

16 - ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصـل أداء دورها التنسـيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ اسـتراتيجية اليونسـكو لمحو أمية الشـباب والكبار (2020-2025) واسـتراتيجية التحالف العالمي لمحو الأمية والاسـتمرار، بالتعاون مع الشـركاء، في دعم الدول الأعضـاء لتعزيز قدراتها على صـياغة السـياسـات وتنفيذ البرامج والرصـد والتقييم، وكذلك على تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالسـياسـات والبرامج والتقدم المحرز في تحقيق غايات الهدف المتصـل بمحو الأمية من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية 4-1 بشأن مهارات القراءة في المدارس الابتدائية والإعدادية (بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية) والغاية 4-6 بشأن محو أمية الشباب والكبار، وخلق أوجه تآزر في العمل بين التحالف والمبادرات الأخرى، بما في ذلك شراكة التحالف العالمية لتعليم الفتيات والنساء والشبكة العالمية لمدن التعلم التابعتين لها؛

17 - ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تقديم تعليم جيّد ضـمن بيئات تعليمية آمنة للجميع في حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما للفتيان والفتيات والشباب، وذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛

19 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البندَ الفرعي المعنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل".